

وإذ تعرب عن اعتقادها بأن اشتراك جميع الدول في المعاهدة وتنفيذها لهذا المعك الدولي يمكن أن يسهما في تعزيز فعالية التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستعمـددام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، في الأغراض السلمية ؛

١ - تدعو الدول التي لم تصح بعد أطرافاً في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستعمددام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، إلى التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها في أقرب وقت مستطاع ؛

٢ - ترجو من الأمين العام الإضطلاع بمسوحات تطلعات الخبرة المكتسبة في تطبيق المعاهدة على مدى السنوات العشر الماضية ، وتوضيح أهميتها في تنمية التعاون الدولي لسي التطبيق العملي لتكنولوجيا الفضاء ؛

٣ - تجس بأن تنظر لجنة استعمددام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها القادمة ، في التدابير التي يمكن اتخاذها لتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على الاشتراك في المعاهدة .

الجلسة العامة ١٠٨
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٩٦/٣٢ - التعاون الدولي في استعمددام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الهدف

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استعمددام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٦٣) ،

وإذ تؤكد من جديد ما للجمعية من سعادة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستعمددايه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود لجعل الفوائد المعائدة من ذلك تشمل الدول المهمة ، وتؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي ان تظل الأمم المتحدة جبهة وصل له ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستعمددايه في الأغراض السلمية ،

وإذ تحيي الذكرى السنوية العشرين لاطلاق سيوتنيك ، أول جسم من صنع الإنسان ، في مدار حول الأرض ، مما كان إيذاناً ببداية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تشير بارتجاج إلى قرارها ١٩٥٠/٢٢ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والمتعلق بالذكرى العاشرة لبدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٦٤) ، الأخرى (٦٤) ،

١ - تعيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفي إطار إتخاذ الملاحمين الفضائيين ، وإفادة الملاحمين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٦٥) ، وإتخاذية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٦٦) ، وإتخاذية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٦٧) ، إلى التفكير بالنظر في أمر التصديق على هذه الإتفاقيات الدولية لولا انضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ بارتجاج التقدم الكبير الذي حققته اللجنة الفرعية الدولية المختصة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك ما حلتته فرقة عمل منظمة من طائفة اللجنة في صياغة مشاريع مبادئ تنظم استخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في المساحة الطبيعية في المباشر (٦٨) ، والعمل المنجز في صياغة نص مؤقت لبدء "التجارة والإتفاقيات بين الدول (٦٩) " ، ومشروع الدبلوماسية (٧٠) ؛

(٦٤) القرار ٢٢٢٢ (د-١٩٥٠) ، المرفق .

(٦٥) القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢) ، المرفق .

(٦٦) القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦) ، المرفق .

(٦٧) القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩) ، المرفق .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ ، المرفق السابع .

A/32/30

(٦٩) المرجع نفسه ، المرفق الخامس .

(٧٠) المرجع نفسه ، المرفق الرابع .

٤ - تلاحظ كذلك بإرتياح ان اللجنة الفرعية القانونية :

(أ) حققت تقدماً ملحوظاً، تمثل في صياغة ستة مشاريع مبادئ إجابية تتصل بالآثار القانونية لاستعمار الأرض من بعد ، من الفضاء (٧١) ؛

(ب) وأجملت جهودها، لانجاز مشروع معاهدة متعلقة بالبحر ؛

(ج) ناقشت مسائل تتصل بتصريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وبمشكلة الفضاء الخارجي ؛

٥ - تعهدت مع التدبير طمناً بالقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية القانونية والذي أشارت فيه برئيسها ، السيد بوجيندوز نيرتر بمناسبة الذكرى العاشرة لتوليه منصبه (٧٢) ؛

٦ - توصي بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها الرابعة عشرة بما يلي :

(أ) أن تواصل على سبيل الأولوية العالية ؛

١ - جهودها لاتمام صياغة مشاريع المبادئ المنظمة لاستخدام السدول

للتوايح الأرضية المنظمة لتقنين البعثات الفضائية ؛

٢ - النظر بالتفصيل في الآثار القانونية لاستعمار الأرض من بعد من الفضاء ،

الفضاء ، بهدف صياغة مشاريع مبادئ في هذا الصدد ؛

٣ - النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالبحر ؛

(ب) وأن تواصل مناقشة المسائل المتعلقة بتصريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي

وبمشكلة الفضاء الخارجي ، وأن تضع أيضاً نصب عينها المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٧ - تلاحظ بإرتياح ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المختصة من لجنة استخدام

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأجملت في دورتها الرابعة عشرة ما يلي ؛

(أ) النظر بالتفصيل في المرحلة الراهنة وهي مرحلة ما قبل التشغيل أو مرحلة

التجريب وكذلك المرحلة الممكنة المقبلة أي مرحلة التشغيل على نطاق عالمي أو دولي لاستعمار الأرض من بعد من الفضاء ؛

(ب) اجراء تقدم في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؛

(ج) النظر بالتفصيل في الخيارات المتعلقة بإمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة للفضاء

الخارجي ؛

(٧١) A/AC.105/196 ، العرف الثالث ، التبديل ألف .

(٧٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ .

٨ - توصي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تطوّل ، في دورتها الخامسة عشرة ، أعمالها بشأن المسائل المطروحة أمامها ، مع إعطاء الأولوية للمنود الثلاثة المذكورة في الفقرة ٧١ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٦٣) ؛

٩ - توصي كذلك اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تقوم في تلك الدورة بإشراك فريق عامل لينظر ، وفقاً للفقرة ٧٥ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٦٣) ، في جميع العوامل وأي معلومات أخرى ذات صلة من إمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة لمسائل الفضاء الخارجي ؛

١٠ - تعيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(أ) بأن يقوم الأمين العام بالأعمال التالية ، كي تنظر فيها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة عشرة ؛

١ - إجراء الدراسات وأعداد الوثائق بشأن المسائل المتعلقة باستعمار الأرض من بعد من الفضاء ، وفقاً لما أشارت إليه اللجنة في الفقرات ٤٠ و ٤٤ و ٤٩ من تقريرها (٦٣) ؛

٢ - إعداد دراسة مدعومة بالوثائق للطبيعة البادية والصفات التقنية للمدار الثابتة بالنسبة للأرض ، بغية تيسير دراسة الجوانب المختلفة للاستفادة منها ؛

(ب) بأن تدرس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الخامسة عشرة ، الموضوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) '٢' أعلاه ؛

١١ - تعيد كذلك التوصية بتمنيز دور مركزي الاستعمار عن بعد المشار إليها في الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٧٢) وذلك في حدود الموارد المتاحة ، وتعرب ، في هذا الصدد ، عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للمعلم والتربية والثقافة وحكومة إيطاليا ، لصدور دورات تدريبية دولية بشأن تطبيق الاستعمار عن بعد لما فيه فائدة البلدان النامية ؛

١٢ - تقرر دعوة الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤٨ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، إلى أن يستكشف ، في حدود الموارد الموجودة ، إمكانية مواصلة وتوسيع وتنسيق برامج الأمم المتحدة ووكالاتها ، والتي تتضمن استخدام بيانات الاستعمار عن بعد عن طريق الأقمار الصناعية ، والتي يطمح البلدان النامية ، في رفع تقرير عن هذا الموضوع إلى اللجنة ؛

١٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي استضافت حلقات دراسية وتدريسية دولية بشأن التطبيقات الفضائية ، وخاصة لما فيه من فائدة البلدان النامية ، أو قدمت زمالات لتطبيقات الحلقات أو ساعدت فيها على نحو آخر ؛

١٤ - تمتد برنامج الأمم المتحدة المقترح للتعليمات النضالية لعام ١٩٧٨ ؛
١٥ - تقرر استمرار رماية الأمم المتحدة للسحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في تونس،
بالهند وسحطة " سليا " في مار دل بلانك بالأرجنتين ؛

١٦ - ترحب من الوكالات المتخصصة ان توامل لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية بتقرير مرحلية عن أعمالها المحصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية ؛

١٧ - ترحب بالتقرير المقدم ، استجابة للقرار الجمعية العامة ١٨/٣١ ، من المنظمة
العالمية للأرصاد الجوية بشأن شروطها المتعلق بالأرصاد الجوية المدارية وشبكة الرصد الجوي
العالمي (٧٤) ، وتلاحظ بصفة خاصة ، ان التوزيع الأرضية الاصطناعية قد أحدثت ثورة نسبي
الكشف الأولي عن الأرصاد الجوية المدارية ، وان وجود خمسة توزيع أرضية اصطناعية لأغراض
الرصد الجوي ثابتة الموقع بالنسبة للأرض بحلول عام ١٩٧٨ يعني ان جميع المناطق المدارية في
العالم ستكون تحت المراقبة المستمرة ، وان نجاح المشروع يتوقف على مواصلة وزيادة ربط السوارد
الأساسية لهذا البرنامج ، وتدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى ان تطابق جهودها
في هذا المجال ، وأن تقدم تقريراً بشأنها ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٨ - ترحب من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان توامل أعمالها
وفقاً لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة وأن تنظر ، عند الاقتضاء ، في المشاريع
الجديدة الخاصة بأنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها
الثالثة والثلاثين يتضمن آراءها ، فيما ينبغي دراسته مستقبلاً من مواضيع ؛

١٩ - تعرب عن عبق تقديرها لحكومة وشعب النصاريا لتأجيلها الفرصة لعقد الدورة
العشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في نينجا ، وطفايتها الكرسي
في هذا الخصوص .

الجلسة العامة ١٠٨
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٤٧٢ (د - ١٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٩
و ١٧٢١ هـ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ
في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تلاحظ ان تقدم العلم والتكنولوجيا قد عزز المعرفة ولاهتكم باستخدام الفضاء الخارجي في الأفراس العلمية والتعاون الدولي في هذا الميدان الهام لما يحققه من منفعة البشرية وفائدة الدول جميعها ، أياً كان مستوى تطورها الاقتصادي والعلمي .

وإذ تصمم بأهمية اشتراك الدول من كل المجموعات الإقليمية ، على أساس التعاون المتكافئ والمبادل ، في اجراء لجنة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأفراس العلمية ؛

وإذ ترحب ، في هذا الصدد ، بما أقرته دول تنتمي الى جميع المجموعات الإقليمية من اهتمام بأن تصبح أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراس العلمية ؛
وإذ تنبأ بالحاجة الى تأمين نهوض لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراس العلمية بأعمالها بأقصى قدر من الفعالية ؛

وقد ناقشت تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراس العلمية (٧٥) .

١ - تقر ان تزيد عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراس العلمية من سبعة وثلاثين الى سبعة وأربعين عضواً ؛

٢ - ترحب من رئيس الجمعية العامة ان يعين ، في موعد ظهرته (٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، الأعضاء الجدد ، وفقاً لبدأ التوزيع الجغرافي المتكافئ مع إيلاء العناية الواجبة للعضوة الحالية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراس العلمية ؛

٣ - ترحب من الأمين العام ان يتحقق من آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لتسليح باشتراك عدد إضافي من الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراس العلمية وأن يقدم ، بعد تلقي رأي اللجنة ، تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٨

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

*

* * *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (٧٦) في وقت لاحق بأنه قام ، وفقاً للقرارات ١ و ٢ من القرار بأجله ، بتعيين الدول الخمس التالية أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراس العلمية : أكوادور ، سنغافورة ، تركيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، العراق ، الميمن ، كولومبيا ، النيجر ، هولندا ، يوغوسلافيا .

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الطحق رقم ٢٠

. (A/32/20)

. A/82/499 (٧٦)

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة مؤلفة من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسرائيل ، اكوادور ،
 اليابان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ،
 البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنين ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،
 الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، السودان ،
 السويد ، سرالبيون ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ،
 كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وايرلندا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هونغ كونغ ،
 هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .